



9

البحث



## مفهوم الخصوصية بين الفكر القانوني والفلسفة

### مفهوم الخصوصية بين الفكر القانوني والفلسفة

تاريخ النشر: 26 سبتمبر 2017

الحقوق الرخصة

Twitter Facebook

\*هذه الورقة تقدم عرضاً نظرياً فيما يتعلق بمفهوم الخصوصية، وتسعى مؤسسة حرية الفكر والتعبير من خلالها إلى إثراء النقاش بين المهتمين بهذا الموضوع.

إعداد: تامر مواني

#### مقدمة:

يرى كثير من المفكرين، في مجالات القانون والعلوم الاجتماعية وحقوق الإنسان، أن الحق في الخصوصية، هو أحد الحقوق الأكثر إشكالية، ففي ظل غياب أي توافق حول أساس نظري واضح لمفهوم الخصوصية، لا يكاد يوجد رابط متمم بين مختلف القضايا والموضوعات التي يتم إدراجها تحت هذا الحق. فدعاوى الخصوصية تستخدم للدفاع عن حقوق تبدو متباينة تماماً، مثل الحق في عدم التعرض لمراقبة المكالمات الهاتفية، والحق في الإحساس، والحق في معرفة ما تحتفظ به شركة الصالات من بيانات شخصية لعملائها، ويقام غياب أساس نظري واضح للحق في الخصوصية من واقع تعرضه لمخاطر متعددة في عهد التوسع الهائل لاستخدام شبكة الإنترنت وتطور تطبيقاتها، وفي ظل تصاعد الحرب على الإرهاب حول العالم واستخدام الحكومات فزاعة المخاطر الأمنية لتجريد مواطنيها من حقوق

بدت مستقرة لعقود طويلة مضت، ويعاني الحق في الخصوصية بصفة خاصة من نقول الحكومات عليه، بحجة حفظ الأمن في الوقت الذي لا يتوافق فيه أساس أخلاقي متوافق عليه لحق المواطنين في حماية خصوصيتهم في مواجهة هذه الحجة.

من جانب آخر يعتبر الحق في الخصوصية أحد أكثر الحقوق تأثراً بالاختلافات الاجتماعية والثقافية عبر الحدود المكانيّة والزمانية، فأكثر من أي حق آخر يعتمد الحق في الخصوصية على تصورات الناس عن حدود خصوصيتهم ومدى تقديرهم لقيمها في حياتهم، وتختلف هذه التصورات، بقدر كبير من مكان إلى مكان، كما تختلف بمرور الزمن، ونتيجة لتغير أنماط الحياة اليومية، وفي ظل تسارع التغيرات الاجتماعية في العقود الأخيرة، وبدرجة أكبر تحديداً، في السنوات الأخيرة، نتيجة دعم أعداد كبيرة من البشر لوسائل التواصل الرقمية في حياتهم اليومية، تشهد تصورات الناس عن الخصوصية اضطراباً كبيراً، وذلك لأن هذه التصورات غير قادرة على التعامل مع مواقف جديدة يفرضها الواقع اليومي، خاصة أن هذه المواقف لا تخضع للأنماط التقليدية، التي ما زالت أغلب التصورات السائدة للخصوصية تعتمد عليها، ولا تنشأ هذه المواقف، فقط نتيجة لتطور الحياة اليومية للفرع عبر فترة زمنية محدودة، ولكن كنتيجة أيضاً، لانسداد مجال تدخل حياته اليومية مع حياة آخرين عبر الكرة الأرضية، فقد أصبح متاحاً له الاحتكاك بعقلاء بصفة يومية، وهذا يضيف، بالضرورة، عامل الالتقاء بتصورات ثقافية مختلفة، وربما متناقضة للخصوصية، تفرض نفسها على كل إنسان بصفة مستمرة.

في ظل هذه العوامل، تزداد الحاجة إلى بناء مفهوم نظري متماسك للحق في الخصوصية، فمن جانب، ثمة حاجة إلى مزيد من الربط بين القضايا المختلفة التي تندرج تحت الحق في الخصوصية، ففي كثير من الأحيان، يتم التعامل مع قضايا الخصوصية، على إنها مستقلة، أو على أنها تندرج تحت مبدأ مختلف، ويستخدم ذلك لتبرير قضايا تبدو مقبولة في سياق بعينه، في مقابل رفض قضايا أخرى غير مقبولة في هذا السياق، فعلى سبيل المثال بدون إيراد عامل مشترك يربح خيار الإحساس تحت الحق في الخصوصية بنفس القدر مقارنة بالحماية من التنصت على المكالمات الهاتفية، فإنه يبقى في المجتمعات التي ما زالت تقاوم بشدة حق المرأة في اختيار الإحساس بلا أساس أخلاقي كافٍ للدفاع عنه، ومن جانب آخر ثمة حاجة إلى ذلك المفهوم النظري المتماسك للحق في الخصوصية أيضاً كقاعدة ارتكاز للجهود مواجهة نقول الدول على حق مواطنيها بحجة حفظ الأمن، وأخيراً فإن مفهوماً تجديدياً للحق في الخصوصية هو ضروري كمبرر للحكم على المستجندات اليومية من حيث كونها تشكل خطراً على خصوصية البعض أو لا.

تواجه مهمة بناء تصور نظري متماسك للحق في الخصوصية في إطار حقوقي إشكالية إضافية في مواجهة المصدرين الرئيسيين، الذين تستلزم منهما الحركة الحقوقية مفاهيمها النظرية وهما الممارسة العملية والفكر النظري للقانون من جانب، والتأصيل النظري الفلسفي من جانب آخر، وبينما تقوم بين الممارسة القانونية وبين التأصيل النظري للحقوق والحريات علاقة جدلية مستمرة فإن الحركة الحقوقية ومنذ تصورها تحت قيادة الكيانات الحقوقية المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة بصفة خاصة تكاد تكون في تصوراتها وممارستها أسيرة للمنطق العملي القانوني بشكل كامل، وهذا بالأساس نتيجة لكون هيئة الأمم المتحدة هي في الأصل منتدى للدول، وما أنتجت أجهزتها المختلفة بما في ذلك الحقوقية منها هو عقود ومواثيق واتفاقيات دولية يترتب عليها التزامات للدول الموقعة والمصدقة عليها، وحيث أن اللغة التي تعبر من خلالها الدول عن وضع التزاماتها موضع التنفيذ هي لغة القانون، وحيث أن دور الكيانات غير الحكومية المتخرفة في العمل الحقوقي وفق معايير الأمم المتحدة هو مراقبة وعاء الدول بالتزاماتها من خلال تشريراتها والتزام مؤسساتها بعده التشريرات، فإن العمل الحقوقي لهذه الكيانات يظل غالباً حبيس الممارسات القانونية ولغتها وإطارها النظري.

الملحح الرئيسي للفكر القانوني هو أنه لصيق بالواقع العملي، وأنه مرتبط بشكل عضوي باليات وأدوات الممارسة القانونية في الحياة اليومية، وبالرغم من أن هذه من بين مزايا هذا الفكر حيث تجعله أكثر عملية وواقعية في أحيان كثيرة، إلا أنه في حالة الاحتياج إلى مفاهيم أكثر تجريدية بحيث تمدنا بمعايير مرنة بقدر يسمح بتطويعها للتطبيق على مستجندات واقعية جديدة، فإن الفكر القانوني ليس مناسباً لذلك، من جانب آخر نواجه بيئة يصعب فيها وربما يستحيل استخدام الآليات التقليدية للممارسة القانونية، وشبكة الإنترنت في المثال الأهم لهذه البيئة، تفقد المفاهيم النظرية للفكر القانوني جودها، وفي المقابل ليس صحيحاً أن الحركة الحقوقية مضطرة للتقيد باليات الممارسة القانونية كملجأ وحيد لتوفير الحماية للحقوق والحريات، فمجال حركة وعمل هذه الحركة هو المجتمع المدني الذي يتيح إمكانية استخدام أدوات عنة بخلاف أداة القانون، وتتميز هذه الأدوات بأنها تعمل تحديداً على دفع الأفراد إلى تعديل تصوراتهم ومفاهيمهم وهو ما يجعلها فعالة بصفة خاصة في خدمة الدفاع عن مفهوم الخصوصية الذي يعتمد بشكل كبير على تصورات الأفراد عنه، من ناحية أخرى على عكس آليات الممارسة القانونية فإن أدوات الدعاية والفعل الجماعي تجد في بيئة كإنترنت مجالاً أكثر ملاءمة لها.

تعهد هذه الورقة إلى تقديم فراءة في عدد من الأدبيات التي تناولت مفهوم الخصوصية والحق فيها من جاني الفكر القانوني والفكر الفلسفي، ويراد لهذه الفراءة أن تكون تصعيدية، وهذا يعني، أنها تكثف بالإشارة إلى المعالم الرئيسية لتصورات مختلفة لمفهوم الخصوصية، وذلك بغرض البناء عليها لاحقاً، في إطار جهد تطوير مفهوم، أكثر تجريدية ومرتونة، للخصوصية، حتى يمكن استخدام هذا المفهوم لاستقاء مجموعة من المعايير تصلح للتعامل مع مستجندات الواقع الاجتماعي والتكنولوجي، حيث أن هذه المستجندات، تفرض مقاربات مختلفة لمواجهة صور جديدة من التمدد على الحق في الخصوصية، ومن ثم يجب الإشارة إلى أن الورقة لا تهدف إلى الفخر مباشرة إلى محاولة تقديم تعريف للخصوصية، كما أنها لا تدعي حتى تشمولها بالقرارة لكافة الإحتياجات السابقة في هذا السبيل، ولكنها تهدف فقط إلى تقديم مقاربات رئيسية لمن يهنيه مواصلة البحث في الموضوع، فالحقيقة أن حجم وتنوع الأدبيات ذات الصلة في مجالات القانون والفلسفة والآنثروبولوجيا وعلم الاجتماع وغيرها أكبر من أن يمكن الإحاطة به في عمل بهذا الحجم، حتى يفرص المتخصصين، الفاعلة المتخصصة، فيما بينهم، في هذا المجال، هذه الفراءة، لأجل الحركة

الموقع على شبكة الإنترنت، وبمضي سبعة أسابيع من العمل، صدر العدد الأول من

## أولاً: المفاهيم النظرية للمجالين الخاص والعام

1.

على الرغم من أن كثيراً من الفضايا التي ناقشناها اليوم تحت عنوان الخصوصية قديم ربما بقدم الثقافات الإنسانية، فإن محاولة التوافق على جمعها تحت هذا العنوان هي حديثة للغاية وتعود إلى أقل من قرن مضى. وهي محاولة لا تزال تواجه عثرات عديدة مما يجعل دون اكتمالها. فعلى جانب يمكن أتيد أنه ما من ثقافة بشرية لم يكن لديها مجموعة من المفاهيم والممارسات، التي تعكس اهتماما بحماية ما يمكن تسميته بمجال خاص أو شخصي تميزها له عما يمكن تسميته بالمجال العام، ولكن على الجانب الآخر لا يوجد تطابق قهفي بين هذه المفاهيم والممارسات عبر الثقافات المختلفة ولا عبر المراحل التاريخية المختلفة التي مرت بها كل ثقافة على حدة، والأهم لا يمكن القطع بوجود مفهوم واضح ومحدد للخاص والشخصي في مقابل العام لدى أي ثقافة في فترة سابقة على العصر الحديث وربما قبل قرن واحد من اليوم.

يمكن أن تكون أول تفرقة نظرية بين ما يمكن اعتباره مجالاً خاصاً في مقابل المجال العام هي ما نجده لدى أرسطو الذي كانت تفرقه بين المجالين تقوم على أساس سياسي. فقد فرق أرسطو بين مجال يشارك فيه المواطنون الذكور الكبار في إدارة شؤون المدينة/الدولة، وبين مجال يدور فيه كل منهم شؤون منزله بما يحتويه من زوجة وأبناء وعبيد جميعهم تابعون له. وبصورة أو أخرى فإن ما يمكن اعتباره مفهوماً أرسطوياً للخصوصية يتعلق بنطاق السلطة الفردية لإدارة شؤون منزلية. في مقابل نطاق السلطة الجماعية لإدارة شؤون المدينة/الدولة. وبهذا المعنى فإن الخصوصية هي حق للمواطن الذكر الحر الذي لا يجوز التدخل في إدارته لتكوين منزله. ويتردد صدى هذا المفهوم للخصوصية في المادة 17A من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص في فقرتها الأولى على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص... لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته..." هذا الصدى هو امتداد لسيادة هذا المفهوم الكلاسيكي للمجالين الخاص والعام في الثقافة الغربية طوال ما يقرب من عشرين قرناً.

التمييز بين المدنية والمنزل في الكلاسيكية الإغريقية، وربط الرجال بالولي. والنساء والأطفال (والعبيد) بالثانية. محفور في المخيلة الغربية كُتُوب لتاريخنا المشترك، ومن ثم أصبح عبر الزمن النموذج شبه الطبيعي للتفريق بين المجالين الخاص والعام وفق حدود السلطة.

ولكن إن كانت أضواء هذا المفهوم ما زالت باقية في التعريفات الحديثة لحدود المجالين الخاص والعام، إلا أن استغراقه كمفهوم سائد قد تعرض للتحدى من قبل مفاهيم أخرى. أنتجها إعادة تشكيل الحداثة للمختنعات البشرية في القرون الأربعة الأخيرة.

في القرن السابع عشر قدم جون لوك تعريفاً مختلفاً للمجالين الخاص والعام يعتمد على الملكية. في هذا المفهوم فإن حقوق الإنسان في حرية التصرف في جسده وفي حفظ نفسه هو انعكاس لملكيته لجسده وسيادته عليه. في مقابل ملكية مشتركة للبشر في الحالة البدائية للطبيعة ومواردها، وتتعدد الملكية الخاصة للفرد. كما يراها لوك، لتشكل ما يحتلظ بعمل الفرد من الموارد المشتركة. بمعنى أن ملكية المزارع تمتد إلى الأرض التي يملحها، وملكية الصانع تمتد إلى ما يصنعه. في أبسط صوره يتعلق مفهوم لوك للمجال الخاص في مقابل المجال العام بالنطاق الذي يحق للفرد أن يمارس فيه حرية كاملة للتصرف في ممتلكاته، بينما لا يكون لغيره مثل هذا الحق. ويمتد هذا النطاق إلى كل ما يملكه الفرد. ويمكن ملاحظة أن هذا الربط بين التمييز بين الخاص والعام وفق خطوط الملكية الخاصة، في مقابل الملكية العامة ومن ثم ربط الحق في الخصوصية بالحق في الملكية الخاصة يصعب أغلب التصورات السائدة حديثاً لتلق في الخصوصية، إلى حد أنه في بعض التصورات النظرية لتحق في الخصوصية يتم استيعاب هذا الحق بشكل كامل في حقوق الملكية. ووفق بعض هذه التصورات ليس ثمة حاجة إلى تمييز حق في الخصوصية قائم بذاته، ويمكن القضاء بحقوق الملكية التي يمكن من خلالها التعامل مع مختلف القضايا التي تندرج عادة تحت عنوان الخصوصية.

يؤسس جون ستيوارت ميل معياراً مختلفاً لتمييز الخاص عن العام على مبدأ "رفع الأذى". في إطار تحديد متى يكون مناسباً للسلطة أن تتدخل في شؤون الأفراد وحتى ينغي عليها ألا تفعل ذلك، ووفق مبدأ "رفع الأذى" يرى ميل أن لا يحق للسلطة التدخل في شؤون الأفراد إلا بغرض حماية الآخرين من الأذى. ومن ثم فإن المجال الخاص يتعلق بكل أفعال وممارسات الفرد التي لا يمكن إثبات إمكان أن ينشأ عنها أذى يلحق بغيره. وبصفة عامة فإن ما لا يمكن توقع أن يؤثر سلباً على الآخرين، هو شأن خاص لصاحبه لا يعني غيره ومن ثم لا يوجد صلة للسلطة أو للمجتمع تدعو للتدخل فيه. يضع مبدأ "رفع الأذى" بهذا المعنى أغلب الحريات في نطاق المجال الخاص، وهو ما يجعل من الضعف تأسيس مفهوم متماسك لحق محدد على أساس التفرقة بين المجالين الخاص والعام وهي إشكالية ما زالت مستمرة إلى يومنا هذا.

## ثانياً: المفهوم القانوني للحق في الخصوصية

1.

في حين أن المفهوم القانوني لأي حق من الحقوق الفردية أو الجماعية لا يفصل بأي حال عن الإطار الثقافي والاجتماعي الذي ينشأ فيه والذي يحدد بعبارة تتمثل في الحس العام Common Sense السائد والتصورات النظرية بمسئولياتها المختلفة من أكثرها بساطة وأوسعها تناولاً إلى أكثرها تعقيداً وتخصصاً، فإن المفاهيم القانونية دائماً ما تميز عن غيرها بقايتها التي تتلخص في محاولة الوصول إلى إجابة على سؤال يفترض وجود طرفين أحدهما مدعى والاخر مدعى

عليه، والسؤال هو هل ثمة أساس يسوغ ادعاء الطرف الأول (المدعى) بأن فعلاً محدداً ومتعمداً من قبل الطرف الثاني (المدعى عليه) قد أدى إلى إضرار حق معترف به للطرف الأول أو الانتقاص منه مما يستوجب انتصافاً يتمثل في تعويض مادي أو معنوي للطرف الأول ومحاسبة للطرف الثاني قد تستوجب عقوبة مادية أو معنوية أو كليهما.

وبعبارة أخرى فإن ما يعني المشرع أو الممارس للقانون، هو ما إذا كان ينبغي الاعتراف بحق ما للشخص الطبيعي أو المعنوي يمكن على أساسه قبول دعوى له في المحكمة، مع ما يترتب على ذلك من مواقف قانونية مختلفة، وما يستلزمه من وضع قواعد قانونية عامة، وتفصيلها في نصوص مواد قانونية محددة.

ويمكن القول بأن المفهوم القانوني لأي حق من الحقوق هو في علاقة جدلية مطردة مع المفهوم النظري لهذا الحق. ففي حين أن المفهوم القانوني نظراً لطبيعته الأكثر انضغاطاً بالواقع العملي هو دائماً أسرع تطوراً استجابة للمتغيرات الاجتماعية الطارئة أول ما يول. فهو بطبيعته العملية ذاتها أكثر محدودية في صياغته لمفهوم الحق. ويمكننا أن نرى هذين الجانبين بوضوح فيما يتعلق بالحق في الخصوصية. ففي حين طور مفكرون مختلفون عبر قرون مفاهيم مختلفة للمجالين الخاص والعام، كما سبق الإشارة إلى ذلك، فإن تطوير مفهوم للحق في الخصوصية على وجه التحديد كان عليه أن ينتظر أن تقود التغييرات الاجتماعية الطارئة الفكر القانوني إلى تطوير هذا المفهوم. ولكننا يمكننا أيضاً أن نلاحظ أن هذه الاستجابة من قبل الفكر القانوني قد تأخرت بدوره طويلاً، فالتغييرات الاجتماعية وانعكاساتها الفكرية التي أنتجت مفاهيم جديدة للفرد ووضعه القانوني في المجتمع والتي ندرها في مجملها تحت عنوان الحداثة قد بدأت مع بداية القرن الثامن عشر على أقرب تقدير. وبين هذه التغييرات وانعكاساتها الفكرية كثير مما استندت إليه لاحقاً المفاهيم النظرية للخصوصية والحق فيها والممارسات القانونية المتعلقة بها. ومع ذلك فإن المحدودية التي تعرضها الطبيعة العملية للممارسة والفكر القانونيين، والتي تحبسها معظم الوقت في إطار اعتبار الضرر كمبدأ والضرر المادي تحديداً كمعيار، قد جعلت من انبثاق الفكر القانوني إلى قيمة الدعاوى المتصلة بالتدعي على الخصوصية وما ينتج من ضرر هو معنوي في الأساس، أمراً بالغ الصعوبة.

## 1. نشأة المفهوم القانوني للخصوصية (أارين وبرانديس 1890)

تطوير التصورات النظرية حول التفرقة بين المجالين العام والخاص إلى مفهوم لحق بعينه هو الحق في الخصوصية كان عليه أن ينتظر مزيداً من التطورات الاجتماعية التي استندت استجابة عملية من داخل مجال العمل القانوني، ووفر تطور استخدام الصور الفوتوغرافية في الصحافة في نهاية القرن التاسع عشر إضافة إلى تضاعد رواج الصحف بين الطبقات الوسطى والشعبية في الولايات المتحدة بصفة خاصة، هنا كما ملأنا إيراد الحاجة إلى تطوير مفهوم قانوني للحق في الخصوصية، كان هذا هو عصر نشأة ما سمي بالصحف الصفراء والتي اهتمت بنقل صور تفصيلية لأروقة حياة النخبة وما يدور فيها ودولها من شائعات وقصص فضائح. وتصادف أنه في عام 1890 على وجه التحديد كانت إحدى سيدات المجتمع البراقبي في مدينة بوسطن الأمريكية فوضع اهتمام كبير من الصحف الصفراء في المدينة، وهو أمر أزعج زوجها الذي كان محامياً هجر مهنته مؤذراً لإدارة أعمال عائلته الثرية. رجل الأعمال والمحامي السابق الذي تخرج من مدرسة القانون بجامعة هارفارد تاليا على ذهنه كان صامويل واين. والذي لجأ إلى صديقه وشريكه السابق في العمل بالمحاماة ورميل دفعته الأول عليها، لويس برانديس، ليعملا معاً على ورقة بحثية نشرها في دورية مدرسة القانون بجامعة هارفارد تحت عنوان "الحق في الخصوصية"، وإضافة إلى أن الورقة قد صكت مصطلح الحق في الخصوصية ليحل للمرة الأولى إلى الأدبيات القانونية، فقد كان لها أثر بالغ على الممارسة والفكر القانوني في الولايات المتحدة وغيرها لمعقود تالية.

الحافظ المباشر لكتابة الورقة وهو ما رآه كاتبها كنفذ مقزع على خصوصية المواطنين. بنال من شرفهم وسمعة عائلاتهم، كان بالتأكيد نقول الصحافة على المجال الخاص، وتعبير مقرة شهيرة هي الأكثر اقتباساً في المصادر المختلفة عن مدى انزعاج واين وبرانديس لتلك الظاهرة التي كانت جديدة حينها:

تتخطى الصحافة في كل اتجاه، الحدود الواضحة للباقة والتعذيب، فلم تعد النيمعة هي أداة العاطل والخبيث، وإنما أصبحت حرفة تمارس بهزاره ووقاحة أيضاً، فالمطالعات الجنسية ذئاع في أعمدة الصحف اليومية إرضاءً لذوق منحط. ويشغل من لا عمل لهم، يعثلى عمود تلو الآخر بالنميمة، التي يمكن فطش الحصول عليها بالتطفل على خصوصيات البيوت، إلى حدة وتعقيد الحياة المصاحبة لتقدم الحضارة، قد جعلت قدراً من الانسحاب من العالم ضرورياً وأصبح الإنسان، في ظل التأثير التدهيبي للثقافة، أكثر حساسية تجاه العلانية، ومن ثم فإن العزلة والخصوصية قد أصبحتا أساسيتين للفرد. ولكن الصناعة والابتكار الحديثين، من خلال غزوهما لخصوصية الفرد، قد ألحقا به ألماً معنوياً وصعباً أكثر كثيراً مما يمكن أن يلحقه به جرح مادي.

تظهر من خلال هذه الفقرة كثير من الملامح الرئيسية لورقة واين وبرانديس ومدخلها لتناول الحق في الخصوصية، فهذا المدخل هو قبل أي شيء أخلاقي محافظ، ويعكس توجساً لتقول حرية الصحافة على الحياة الخاصة، ولكن ما هو أهم من ذلك هو سعي الكاتبين إلى التأكيد على ضرورة أخذ الأذى المعنوي بجدياً على أساس أنه في حالات عدة يمكن أن يكون أكبر أثراً من الأذى المادي، وهذه نقطة محورية في الجانب العملي للورقة الذي يبسي كتابها من خلاله أولاً إلى

إقناع ممارسي القانون وفي مقدمتهم القضاة بأن يضفوا الذي المعنوي في اعتبارهم. وهما في سبيل ذلك يستعريضان عددا من الأحكام الصادرة في قضايا مختلفة استندت القضاة فيها إلى تحويل ما هو أي معنوي في الأساس إلى أي مادي

يلحق بملكية خاصة في سبيل تطويع أحكامهم للقانون الذي لا يعترف إلا بالأذى المادي. ويؤكد كل من وايرين وبرانديس أن ما تعالجه هذه الأحكام بشكل التفاهي بإخصاصه لمبدأ الحق في الملكية بجدد إيراد تحت مبدأ أكثر تقييدا عن طبيعة هذه القضايا وأشباهها وهو مبدأ الحق في الخصوصية.

لقيت ورقة وايرين وبرانديس ردود فعل مختلطة في الممارسة العملية. ففي حين تحمس قضاة لتبني مفهوم الحق في الخصوصية. تشكلت قضاة آخرون في جدواه. وأدى الجدل حول قضية رفض القضاة فيها الاعتراف بوجود حق في الخصوصية يمنع استخدام شبكة صورة شخص على أحد منتجاتها دون إذن منه إلى ضغط من الرأي العام دفع المجلس التشريعي لولاية نيويورك إلى إصدار قانون جرم مثل هذا العمل. كان هذا القانون هو الأول من نوعه الذي استند إلى الاعتراف بالحق في الخصوصية. وقد نما استخدام الحق في الخصوصية في الممارسة القانونية في الولايات المتحدة بصفة خاصة خلال العقود التالية. فيذكر إروين شيفيرينسكي أنه "بالرغم من أن ذكر الخصوصية يكاد يكون معدوما في قرارات المحكمة العليا في الولايات المتحدة طوال المائة عام الأولى من تاريخها. فإنه خلال الخمسين عاما الأخيرة [قبل 2006] كانت بين المجالات الأكثر أهمية وجدلا في القانون الدستوري. فقد استخدمت المحكمة العليا الحق في الخصوصية لحماية الحق في شراء واستخدام وسائل منع الحمل. والحق في الإجاض. والحق في الانخراط في ممارسات جنسية مثلية".

## ب) تطور المفهوم القانوني للحق في الخصوصية:

1.

بعد سبعين عاما من نشر وايرين وبرانديس لورقتهما، نشر ويليام برورز ورقة بعنوان "الخصوصية" في دورية مدرسة كاليفورنيا للقانون. في هذه الورقة، التي احتلت موقعا هاما في التناول القانوني لمفهوم الخصوصية لاحقا، بدأ برورز أولا باستعراض السياق الاجتماعي لنشر كل من وايرين وبرانديس لورقتهما التأسيسية حول الحق في الخصوصية. ثم ينتقل إلى استعراض سريع لتطور اعتراف المحاكم الأمريكية. وبصفة خاصة المحاكم العليا (الدستورية) للولايات المختلفة لها. ويتوصل برورز إلى أنه بعد 70 عاما من تعامل المحاكم الأمريكية مع الحق في الخصوصية، نظرت خلالها أكثر من 300 قضية ذات صلة بهذا الحق. فإنه بالإمكان تمييز مفهوم قانوني لمحتوى هذا الحق ونطاق عمله بناء على تراكم هذه الخبرة العملية. وكما يرى برورز من وجهة نظر قانونية فإن السؤال المطروح هو: "ما هي المصالح التي تحميها؟ وفي مواجهة أي سلوك؟"

ويقر برورز أن "ما نشأ عن قرارات المحاكم" في هذه القضايا المختلفة ليس تعريف تعدُّ واحد وإنما تركيب من أربعة تعديلات.

يتروك قانون الخصوصية من أربعة أنواع متمايزة من القول على أربعة مصاحح مختلفة للمدعي. والتي يربط بينها اسم مشترك. ولكن فيما عدا ذلك، ليس بينها شيء مشترك فيما عدا أن كل منها يمثل تدخل في حق المدعي. الذي تعبر عنه العبارة التي صكها القاضي كولي- "أن يتراك لشأنه".

والأنواع الأربعة للتعديلات التي يستخلصها برورز من القضايا التي فصلت فيها المحاكم الأمريكية هي:

1 - التدخل على طهه أو عزلة المدعي. أو التدخل في شؤونه الشخصية.

2 - الفضح العلني لحقائق خاصة محرجه عن المدعي.

3 - النشر العلني الذي يضع المدعي في صورة زائفة في أعين الرأي العام.

4 - الاستخدام دون إذن. لتحقيق مصاحح للمدعي عليه. لاسم أو صورة المدعي.

بعد أكثر من قرن من نشر ورقة وايرين وبرانديس. في عام 2006 على وجه التحديد. قدم إروين شيفيرينسكي ورقة تحت عنوان "إعادة اكتشاف الحق في الخصوصية لبرانديس". في ملق أيقيم احتفالا بالذكرى المائة وخمسين لميلاد لويس برانديس. أقامته مدرسة القانون التي تحمل اسمه والتابعة لجامعة لوسيفيل. في ورقة هذه يقدم شيفيرينسكي تصنيفا مختلفا لأنواع القضايا التي تندرج تحت عنوان الحق في الخصوصية ويقيم هذا التصنيف على أساس أحكام المحكمة العليا الأمريكية. ووفق هذا التصنيف ثمة ثلاث أنواع لقضايا الخصوصية هي:

1 - الحماية من تطفل الحكومة على منزل وشخص المواطن.

2 - الاستقلالية وهي. حق الشخص في اتخاذ قرارات مصيرية شخصية دون تدخل من غيره.

3 - حماية حق الفرد في منع نشر معلومات شخصية عنه.

## ثالثا: تطور المفهوم النظري للحق في الخصوصية:

من المثير للاهتمام أن قرارات المحكمة العليا الأمريكية المشار إليها في فقرة سابقة والتي استندت إلى الحق في الخصوصية تتعلق جميعها بما يسمى بخصوصية اتخاذ القرار Decisional Privacy. وتعلق بالخيارات الشخصية للأفراد والتي لا ينبغي للدولة أو لغيرها التدخل فيها. وعلى الرغم من وجود ما يشبه الإجماع على أهمية حق الفرد في اتخاذ القرارات الخاصة بشخصه وحياته دون تدخل خارجي إلا أن إيراد هذا الحق تحت الحق في الخصوصية هو موضع خلاف كبير ويري كثير من المنظرين أن خصوصية اتخاذ القرار تنتمي إلى مجال الحرية الشخصية وليس إلى مجال الحق في الخصوصية. وهذا هو مجرد مثال واحد وإن يكن بارزا بين أمثلة كثيرة لجوانب خلاف حول مفهوم الحق في الخصوصية بدأ منذ ظهور المصطلح لأول مرة ولم ينته حتى يومنا هذا. ويمكن تمييز مستويين رئيسيين للخلاف حول مفهوم الحق في الخصوصية. المستوى الأول يتعلق بوجود هذا الحق من عدمه. ويتعلق المستوى الثاني بمجال الحق في الخصوصية وما يندرج تحته في مقابل ما ينبغي إما اعتباره حق مستقل أو إدراره تحت حقوق وحريات أخرى.

ينبغي أولا أن نتصدى لسؤال مشروع حول جدوى الخلاف حول مفهوم الحق في الخصوصية. إذا ما كانت الموضوعات المختلفة المندرجة تحت هذا المفهوم مفرقة بأهيتها بصفة عامة. فعلى سبيل المثال. إذا ما كان الحق في استخدام وسائل منع الحمل هو أمر أصبح مستقرا إلى حد كبير فهل يعنينا أن ندرجه تحت الحق في الخصوصية أو تحت حق آخر و حتى أن نعتبره حقا مستقلا بذاته؟ لماذا ينبغي علينا التفرغ إلى الخلافات النظرية حول الحق في الخصوصية على أنها أكثر من مجرد سفسطة أو جدل بيروني لا طائل منه؟

الحقيقة أنها مع اعترافنا بأن الحقوق والحريات هي ظواهر اجتماعية نسبية بالأساس فهي دائما عرضة للتطور مع ما يطرأ على المجتمعات من تغيرات بصفة مستمرة. وهذا يعني أنه لا نهاية للقضايا التي يمكن أن يفرضها علينا التطور الاجتماعي المستمر. وهي مواجهة هذه القضايا تحتاج إلى معايير واضحة نبنى عليها موقفتنا تجاهها. ولا يقتصر الأمر التطور الاجتماعي على إنشاء قضايا خلافية جديدة تحتاج إلى حسم الموقف منها بل إنه دائما يعيد فتح القضايا القديمة التي بدأناها فعد حسمت بالفعل ويفرض علينا في كثير من الأحيان النظر في موقفتنا منها. ومرة أخرى نحن هنا في حاجة إلى معايير واضحة لدعم تعامسنا بالموقف ذاته من تلك القضايا أو لبناء موقف جديد منها. والمفهوم النظري التجريدي لئى حق هو الأساس الأكثر تماسكا واستدامة وعرضة للتأثر بالتغيرات الاجتماعية المستمرة. ومن ثم فهو المصدر الموثوق للخروج بالمعايير التي يمكنها استخدامها للتعامل مع القضايا الجديدة أو مع إعادة النظر في القضايا القديمة.

بالتالي فإن الخلاف حول وجود حق ما بالأساس في مقابل عدم وجوده يتعلق بوجود مفهوم نظري تجريدي متماسك لهذا الحق. أما الخلاف حول نطاق تطبيق كل حق فيتعلق بما إذا كان المفهوم النظري لهذا الحق ينطبق على أحد القضايا في مقابل أن ينطبق عليها المفهوم النظري لآخر. وقد مثل هذه الخلافات ليست عينية بأي حال. فعندما يرفض البعض وجود حق في الخصوصية في الأساس. ويختزل القضايا المختلفة التي تندرج تحت هذا الحق إلى قضايا لحقوق الملكية الخاصة على سبيل المثال فهو في الحقيقة ينقل هذه القضايا إلى سياق مختلف تماما. حيث أن المفهوم النظري لحقوق الملكية مختلف كل الخلاف عن المفهوم النظري للحق في الخصوصية. وهذا لا يؤدي في الممارسة العملية إلى تعديل المواقف القانونية من قضية ما وحسب وإنما يؤدي في كثير من الأحيان إلى ألا يكون ثمة وجه للتصدي لبعض القضايا إذا لم ينطبق المفهوم النظري لحقوق الملكية عليها. وهي غياب حق في الخصوصية يقدم مفهومها نظريا مختلفا ينطبق على هذه القضايا فإنها تخرج تماما من نطاق الحماية القانونية.

فبعد فريدرياند شومان سؤالين رئيسيين يدور حولهما الخلاف حول الحق في الخصوصية من حيث المبدأ. والمقصود بذلك هو الخلاف حول ما إذا كان ثمة أساس موضوعي للقول بوجود هذا الحق بالأصل أو أن ثمة حاجة حقيقية إليه. هذا السؤالان هما: هل ثمة مفهوم متماسك وتميز للحق في الخصوصية؟ وهل الخصوصية هي قيمة ثقافية نسبية؟

هل ثمة مفهوم متماسك ومميز للخصوصية؟

أخذم الجدل حول مفهوم الخصوصية في النصف الثاني من القرن العشرين. وتميز جوديث واجنر ديكو بين تعطين من مقاربات الأدبيات التي تناولت مفهوم الحق في الخصوصية في تلك الفترة. النمط الأول وصفي يفصل ما ينبغي حمايته عملياً بوصفه كائناً. أما النمط الثاني فمعماري يداغم عن الخصوصية كقيمة. ويوضح لماذا وإلى أي حد ينبغي حمايتها.

يصف فريدرياند شومان موقف المدامعين عن مفهوم الحق في الخصوصية بأنهم يعتقدون بأن ثمة ما هو "أساسي. ومتكامل. وتميز. ويتعلق بالاهتمامات المدركة تقليدياً تحت تصنيف "قضايا الخصوصية". في المقابل فإن الممارضين لهذا المفهوم يتخذون ثلاث مواقف مختلفة. يجادل أصحاب الموقف الأول بأن "الحالات التي توصف بأنها "قضايا خصوصية. متنوعة ومتعددة ومن ثم فهي مرتبطة فقط أسمياً أو بشكل سطحي". بينما يجادل أصحاب الموقف الثاني بأنه "عندما يداغم عن دعاوى الخصوصية أخلاقياً. ليد أن تلحق المبررات في النهاية إلى مبادئ يمكن تمييزها بشكل مستقل تماما عن أي اهتمام بالخصوصية وبالتسمية. ... ليس ثمة شيء متميز أخلاقياً متعلق بالخصوصية" ويشير شومان إلى الجدل حول الموقف الأول يفرضية التماسك Coherence. وإلى الجدل حول الموقف الثاني يفرضية التمايز Distinctiveness. أما المنظرين من أصحاب الموقف الثالث فهم من يرفضون كلا من فرضيتي التماسك والتمايز ويرون أن "في كل تصنيف لدعاوى الخصوصية ثمة عدد متنوع من القيم على الملح من النوع الشائع بين كثير من التصنيف الاجتماعي الأخرى. وأن هذه القيم تستغرق مفهوم الخصوصية" وتسمى ديكو أصحاب الموقف الثالث في تصنيف

شومان بالاختزاليين، حيث يختزلون قضايا الخصوصية إلى دعاوى تندرج تحت مفاهيم أخرى وينكرون وجود أي شيء متماثل أو تمييز يتعلق بمصطلح الخصوصية، وتقدم جوديث جاريفيس طومسون كنموذج بارز لأصحاب هذا الموقف.

تفتتح طومسون ورقتها المعنونة "الحق في الخصوصية" بمواجهة التعريف الأكثر شهرة للحق في الخصوصية القائل بأنه حق المرء في أن يترك لشيأته، فمن جانب ترى طومسون أن كثيرا من الحالات التي يسرى فيها الكثيرون خرقا للحق في الخصوصية لا ينح هذا التعريف البسيط في نطاقها، وكمثال لذلك تفترض موقفا يقوم فيه رجال الشرطة بنصير شخص في منزله عن بعد باستخدام الأشعة السينية X-rays أو يلتفتون عليه بتوجيه مكر صوت نحوه عن بعد في الحائلين، تقول طومسون، لا يشعر الشخص المرافق بشيء ومن ثم فهو قد "ترك لشيأته" في حين أن الكثيرين سيرون أن حقه في الخصوصية قد تم اختراقه بالتأكيد. في المقابل ثمة حالات كثيرة يمكن الإجماع على أن الشخص فيها لم يترك لشيأته كان يقفده أحدهم بحجر ومع ذلك ترى طومسون أن لا أحد سيفتقر ذلك خرقا لحقه في الخصوصية، وإن كان الأمر سيصنف كتعدي على حقوق أخرى له.

تستعرض طومسون عددا من الأمثلة لحالات يتم عادة إخراجها كخرق للحق في الخصوصية، محاولة إيضاح أي أن تعدي واقع في أي من هذه الحالات يمكن في الواقع التعامل معه كخرق لنحو آخر بصفة خاصة تفترض طومسون أن جميع الحالات التي تنسب إلى الحق في الخصوصية هي في الواقع تنتمي إما إلى الحق في الملكية، أو الحق في السيادة على النفس والجسد، وهو ما يترده في النهاية إلى نوع من حقوق الملكية بدوره.

قدم عديد من المنظرين تصورات معارضة لرؤية طومسون، فمن الناحية الشكلية جادل توماس سكانلون بأنه إذا ما أمكن اختزال الحق في الخصوصية إلى مجموعة من الحقوق الأخرى فإن العكس يكون صحيحا بنفس القدر، بأنه يمكن بالإمكان اختزال الحقوق الأخرى لتندرج تحت الحق في الخصوصية، "ومن الواضح أن سكانلون يرى أن هذه الترتيبية مرجحة حيث يؤمن بأن ثمة ما هو تمييز وله قيمة خاصة في الخصوصية".

تقدم جانيس رينشاردسون نقدا أكثر تفصيلا لرؤية طومسون، وترى رينشاردسون أن طومسون تُفعل في الأمثلة التي تطرحها حقيقة أنه في حالات عدة تكون المعلومات امتداد للذات ولا يمكن في هذه الحالة معاملتها كمجرد ملكية وتقول رينشاردسون عن فلوريدي قوله بأن ثمة فارق أخلاقي وسياسي بين القول "هذه سيارتي" والقول "هذا جسدي"، والإشارة "هذه معلوماتي" هي أقرب إلى الجسد منها إلى السيارة، ومن ثم يرى فلوريدي أن "خرق الخصوصية هو حالة يمكن مقارنتها بسهولة بالاختطاف المنوي".

## هل الخصوصية قيمة ثقافية نسبية؟

يطرح التساؤل حول ما إذا كانت الخصوصية قيمة تعتمد على الاختلافات الثقافية مسألتين رئيسيتين. تتعلق الأولى بما إذا كان يمكن القطع بأن جميع الثقافات البشرية قد احترمت مفهومها ما للخصوصية عبر تاريخها، بغض النظر عما إذا كان هذا المفهوم قد اختلف من ثقافة إلى أخرى. وتتلحق المسألة الثانية بما إذا كان ثمة جوانب في حياة البشر هي بطبيعتها خاصة، بمعنى أن كونها كذلك تابع منها وليس مفروضا بحكم العادة الاجتماعية وحدها، ويتربط على هذه المسألة الأخيرة التساؤل عما إذا كان ثمة معيار محدد لما هو خاص.

استكشف عديد من المنظرين إمكانية أن يكون تقدير الناس للخصوصية هو موقف اجتماعي بالأساس. بمعنى أنه في ظل ظروف اجتماعية محددة، يُنشأ الناس على الاهتمام بالحفاظ على خصوصيتهم بعض فؤاده المنظرين اطلق من موقف يرى أن الغياب الكامل للخصوصية هو وضع يمكن تحقيقه، وربما يكون مرغوبا أيضا، وراء هذه الفاتحة اعتقاد في أن الخصوصية تتمثل بالأساس في الحساسية المتزايدة تجاه الشعور بالحرج أو العار، ومن ثم فهي نقطة ضعف، تؤدي إلى لجوء الناس إلى التفاق، وتعلمهم عرضة للاستغلال والخداع، كما قد تؤدي بهم إلى أن يكونوا غير اجتماعيين، أو حتى معادين للمجتمع.

في مواجهة الاعتقاد بإمكان التخلي تماما عن الخصوصية تقوم إشكالية عملية تتمثل فيما إذا كان ثمة أي ثقافة لم تكن الخصوصية فيها متفردا بها على جانب آخر تعتمد بعض وجهات النظر المعارضة لهذا الاعتقاد على القول بأن الخصوصية هي ضرورة نفسية لتطوير الشخصية، وعلى مسنؤ آخر يرى البعض أن إمكانية قيام العلاقات الحميمة والهامية في حياة الإنسان وكذا الظروف والخبرات الهامة فيها تعتمد بشكل منطقي على الخصوصية، ويقدم هؤلاء ثلث اعتبارات لدعم تصورههم هذا، الأول هو أن الحميمة تنطوي بالضرورة على التخلي عن الموضوعية وهو ما لا يمكن تحقيقه تحت رقابة أطراف خارجية، والثاني هو القول بأن الحميمة والثقة لا يمكن تحققهما خارج نطاق يمكن فيه لغيره أن يكشف عن خديته بشكل انتقائي، أي للبعض دون البعض الآخر. أما الاعتبار الثالث والأخير هو الادعاء بأن تنوع العلاقات الاجتماعية والأدوار الضرورية للحياة الاجتماعية مشروط بأن يكون لكل منا توجه مختلفة بسيطرت على إبداء كل منها في الإطار الذي يراه مناسباً له.

فيما يتعلق بالتساؤل حول وجود جوانب لحماية الفرد هي خاصة بطبيعتها، فإن البعض يرى أن الجوانب التي تحاط بأطر الخصوصية ليس لها أهمية في ذاتها، ففي حين أن كل ثقافة لها مفهوم ما للخصوصية فإن جوانب الحياة التي تحاط بهذه الخصوصية ليست بالضرورة واحدة عبر الثقافات المختلفة أو حتى عبر الزمن بالنسبة للثقافة الواحدة، فيما يرى آخرون أن الأمور المتعلقة بديلة الإنسان في طبيعتها خاصة، في حين يمكن لجوانب من النفس الإنسانية التي تتطور اجتماعيا أن تحاط بالخصوصية أو لا تحاط بها وفق ظروف كل ثقافة على حدة، ويرى آخرون أن كل علاقة يتم تعريفها اجتماعيا بحيث تحدد جوانب النفس المتعلقة بها التي تحاط بالخصوصية وتلك التي لا تحاط بها.

## رابعاً: نماذج للتصورات النظرية للحق في الخصوصية:

يقسم شومان الأعمال النظرية حول الخصوصية إلى ثلاثة أقسام رئيسية، القسم الأول يضم محاولات تعريف الخصوصية، والقسم الثاني يضم الكتابات التي تبرز المركزية الأخلاقية للخصوصية، والقسم الأخير يضم الكتابات المتشككة في وجود مفهوم مستقل للخصوصية بالأساس، وتستخدم الكتابات المدافعة عن الخصوصية، كما يرى شومان، استراتيجيتين متصلتين ببعضهما البعض، تستخدم الاستراتيجية الأولى حججا تظهر أن الخصوصية هي مكون رئيسي من مفهوم الكرامة الإنسانية الأوسع، وتستخدم الاستراتيجية الثانية حججا توضح أن الخصوصية هي جزء رئيسي ضروري لفهمنا لثقافتنا ككائنات اجتماعية تتخبط في أنواع متنوعة من العلاقات كل منها هام بطريقته في جعل حياتنا ذات معنى، ومن ثم فعلا الاستراتيجيتان تسعىان إلى إظهار صلة بين احترام الخصوصية وبين مُثَل فردية واجتماعية وسياسية بعينها.

فيما يلي نستعرض عددا من المقاربات النظرية التي سعت إلى تحديد أساس أخلاقي لمفهوم الخصوصية وتنتمي هذه المقاربات إلى ثلاث مجالات رئيسية هي الفلسفة والقانون والأنتروبولوجيا.

## - - الخصوصية كتحكم في المعلومات الشخصية حصراً:

1.

رؤية الخصوصية في حدود كونها تحكم الفرد في المعلومات المتعلقة بشخصه هي بين الأقدم وكذلك الأكثر اتساعا في قولها بين منظرين عديدن وخاصة في مجال الفكر القانوني، فواين وبرانديس الذين صكا مصطلح الحق في الخصوصية يادافمان تحديدا عن الخصوصية بهذا المعنى، وفي العقود التالية ينضم إليهم منظرين آخرون منهم ويليام بروزر وتشارلز فرايد وويليام بيرانت.

يعرف بيرانت الخصوصية بأنها الحالة التي تكون فيها المعلومات غير الموثقة للشخص غير معروفة أو مملوكة لغيره، ويؤكد أنه بذلك يعرف شرط الخصوصية قيمة أخلاقية يفرضها الناس وليس كحق أخلاقي أو قانوني، ويعني بيرانت بالمعلومات الشخصية "الخاصات" التي يفضل أغلب الناس ألا تُعرف، والمتعلقة مثلا بحالتهم الصحية، أو دخلهم، أو وزهم، أو توههم الجنسي، وتصبح المعلومات موثقة في رأي بيرانت فقط عندما تنتقل إلى المجال العام من خلال الصحف أو التسجيل في وثائق حكومية أو غيرها، وبمجرد خروج أي معلومة إلى المجال العام لا يعود أي نشر لها تصديا على خصوصية صاحبها.

يتميز تعريف بيرانت للخصوصية بتقديمه مفهومها متماثسا لها، ولكنه يعانى من مشكلتين هامتين، فحسب تعريف بيرانت، تفقد أي معلومة شخصية حماية الخصوصية لها بمجرد وصولها إلى أي سجل عام ولو سبيل الخطأ ويقفد صاحب المعلومة أي سيطرة لاحقة عليها، وثانيا وفق تعريف بيرانت لا يمثل أي تجسس على شخص خرقا لخصوصيته ما دام هذا التجسس لم يؤدي إلى كشف معلومات لم يسبق لها أن نُقلت في أي سجل عام أو تم إذاعتها بأي شكل، وثالثا يتجاهل تعريف بيرانت أي رموه التمييز الهام بين ما يمكن أن يكون معنى وصفا للخصوصية وبين معناها المعنوي العملي الذي يحدد ما هو جدير بالحماية، فهو يخلط بين وصف الخصوصية بأنها عدم معرفة المعلومات الخاصة بشخص، وبين ما يفترض حمايته فيعتبره المعلومة نفسها (وهو ما يصبح في رأيه علنياً بعد إذاعتها ولو لمرء واحدة)، وليس صاحب المعلومة، والذي يظل صاحب مصلحة في عدم إذاعة المعلومة مرة أخرى.

## - - الخصوصية والكرامة الإنسانية:

كتب إدوارد بلوشتاين ورفقته بعنوان "الخصوصية كإحد وجوه الكرامة الإنسانية" ردا على ورقة ويليام بروزر التي سبق لنا الإشارة إليها سابقا، ففي ورقته تلك يخلص بروزر إلى القول بأن "الخصوصية ليست قيمة مستقلة على الإطلاق، وإنما هي مجموع المصالح في السمتعة والسلام النفسي، والملكية المعنوية" ويسعى بلوشتاين جزئيا إلى الدفاع عن مقولات واين وبرانديس التي سبق بروزر في نقاشها، ولكن في حين أن جوار بروزر وكل من واين وبرانديس عبر سيم

عقود قد تم في إطار الفكر القانوني واعتمادا على الممارسة القانونية، وفي حين أن ورقة بلوشتاين أيضا قد نشرت في دورية قانونية إلا أن ما يقدمه بلوشتاين هو دفاع نظري فلسفي عن مفهوم الخصوصية.

يرى بلوشتاين أن وايرين وبرانديس قد فشلا في بناء وصف إيجابي للخصوصية، ولكنهما كانا محقين في الاعتقاد بأن ثمة قيمة واحدة تربط مجموع المصالح المترددة تحت عنوان الخصوصية، وهي القيمة التي أسماها "الشخصية غير المتكتمة"، ويرى بلوشتاين أن "هذه القيمة تعرف جوهر الفرد كإنسان، وتشمل كرامة واتساق الفرد، وكذا تشمل وحدة واستقلال الشخصية، واحترام هذه القيم هو ما يؤسس ويوحد مفهوم الخصوصية، ويدافع بلوشتاين عن رؤية أن حقوق الخصوصية هامة لأنها تحمي ضد الاختراقات التي تحط من الشخصية وكذا ضد الاعتداء على الكرامة".

- الخصوصية والحماية:

في اعتقاد عدد كبير من الفلاسفة والمفكرين فإن الخصوصية هامة لأنه بدونها، في رأيهم، يستحيل على البشر تكوين علاقات حميمة، فرغم أن تشارلز فرايد يعرف الخصوصية بشكل ضيق على أنها تحكم الفرد في معلوماته الخاصة، إلا أنه يتوسع في هذا التعريف عندما يقول بأن الخصوصية قيمة متضمنة فيها وهي أساسية لتطور المرء كفرد له شخصية أخلاقية واجتماعية قادرة على تكوين علاقات حميمة تنطوي على الاحترام، والحب والصدقة والثقة، ويؤكد فرايد أن الخصوصية ضرورية لتمثل هذه العلاقات ومن ثم فأى تهديد للخصوصية هو تهديد لانساق الفرد كشخص.

تستخدم جولي إيبينس مقارنة متشعبة لتأسيس مفهوم الخصوصية على أساس كونها "تمكّن الفرد من التحكم في القرارات الخاصة بالحميمية، بما في ذلك القرارات الخاصة بإتاحة الوصول الحميم، ونشر معلومات حميمة، وأفعال الحميمية، إنني أهم الحميمية كمنتج لخواص الشخص الفاعل، فعندما ندعي أن شيئاً ما حميمي هو أن ندعي أنه يستمد معناه وقيمته لعائلته من مشاعر الحب، الإعجاب، والاهتمام، ومن ثم أستنتج أن الخصوصية هي الحالة التي يمتلك فيها الشخص إمكانية التحكم في القرارات المتعلقة بأمر تستمد معناها وقيمتها من حبه وإعجابه واهتمامه، ونحن نقرر التحكم الذي تمدنا به الخصوصية لأنه يجسد احترامنا للشخص كمكثاريين لمشاعرهم، ونحترم الآخرين بهذه الطريقة علينا أن نتصرف بقرنهم المستقلة على الحب، الإعجاب، والاهتمام، وينبغي أن نوليهم الحق في الخصوصية، ففهم الروابط بين الخصوصية والحميمية يسمح لنا بفهم الأهمية القصوى لحماية الخصوصية، فنشخص بدون خصوصية هو شخص لا يمكنه العيش وفق مخططاته فيما يتعلق بالحميمية، وهو شخص قد جرد من التحكم في مصيره العاطفي.".

دافع معلقون آخرون عن رؤى للخصوصية بناء على صلة وثيقة لها بالحميمية ولكن ذلك ضمن منظور أوسع لأهمية تطوير البشر لعلاقات بنية متنوعة، ففي مقال له بعنوان "لماذا الخصوصية مهمة؟"، يقول جيمس راينشيلر: "ثمة علاقة وثيقة بين قدرتنا على التحكم فيمن له إمكانية الوصول إلينا وإلى المعلومات الخاصة بنا، وبين قدرتنا على خلق وصيانة أنواع مختلفة من العلاقات الاجتماعية مع أساس مختلفين"، ويبيّن راينشيلر هذه النتيجة على قناعته بأنها تحتاج إلى مستويات مختلفة من إتاحة الوصول والإفصاح عن المعلومات الخاصة بتمييز أنواع علاقتنا المختلفة عن بعضها البعض، ويرد على دعاوى البعض بأن حقيقة أن لكل منا أوجه مختلفة في أطر علاقاته الاجتماعية هي انعكاس لتناقق وعدم التوافق، مؤكداً أنه لا ضرورة على الإطلاق لهذا الظن في العموم، وإن الحقيقة أننا نضبط سلوكنا ومن ثم وجوهنا المختلفة لكل علاقة حسب ما يناسبها ويليق بها، بل إن أنماط السلوك المختلفة بما فيها قدر الوصول والإتاحة للمعلومات الخاصة هو نفسه ما يشكل الصور المختلفة لعلاقتنا الاجتماعية.

- الخصوصية وإمكانية الوصول:

1.

ربط عدد آخر من المفكرين بين الخصوصية وبين تعريف عام لإمكانية الوصول المادي والمعلوماتي والمصلحة، فتصنف روث جافيسون الوضع الذي يتمتع فيه شخص ما "س" بخصوية كاملة بأنه الوضع الذي لا يكون فيه لأي أحد أية إمكانية للوصول إلى س، "ففي الخصوصية الكاملة لا أحد يعرف أي معلومات عن س، ولا أحد يعبر س أي اهتمام وليس لأحد إمكانية وصول مادي إلى س"، وتعرفت جافيسون بأنه لا إمكانية لتحقق الخصوصية الكاملة في أي مجتمع إنساني، ولكنها ترى أن عائلتنا بخصوصيتنا نتحقق من خلال التحكم في هذه المحاور الثلاث وهي قدر ما يعرفه أي أحد بنا، وقدر الاهتمام الذي يوليه أي أحد لنا، ومدى إيمان وصول أي أحد مادياً إلينا.

#### خاتمة:

مرت قراءتنا لبعض مصادر المفاهيم النظرية للحق في الخصوصية أولا بالأصول الأولى في الفلسفة للتمييز بين المجالين الخاص والعام، ثم تعرضت لنك مصطلح الحق في الخصوصية لأول مرة في إطار الفكر العملي والنظري القانوني على يد وايرين وبرانديس، منتقلة بعد ذلك إلى ملاحظة تطور المفهوم القانوني للخصوصية من خلال محطتين تاليتين عبر عنهما بوزور وشيبرنيسكي، وانتقلت قراءتنا لاحقا إلى التصورات النظرية التجريدية الفلسفية لمفهوم الخصوصية التي تطورت في أعقاب دخول المصطلح إلى الممارسة القانونية، فتناولت إشكاليات رئيسيتان لتعريف مفهوم للخصوصية، وهما ما إذا كان يمكن الوصول إلى مفهوم متماسك وتمييز للخصوصية، وما إذا كانت الخصوصية هي قيمة نسبية وليست متضمنة بالضرورة في بعض نواحي الحياة اليومية بطبيعتها، وكان ذلك تمهيدا لتناول عدد من التصورات النظرية لمفهوم الخصوصية تبني كل منها على جانب رأى أصحابه إنه المحور الأساسي الذي تدور حوله الخصوصية، وشملت هذه المحاور المعلومات، الكرامة الإنسانية، الحميمية والعلاقات الاجتماعية، ثم إمكانية الوصول المادي والمعلوماتي وإبداء الاهتمام.

أوضحت قراءتنا حقيقة ارتباط المفهوم القانوني للخصوصية بالممارسة العملية وإمكانية تحديد الضرر الذي يتطلب انتصافا لمن وقع عليه ونتيجة لذلك فإن الاجتهاد القانوني التصرف إلى تصنيف الحالات المختلفة التي قبلت فيها المحاكم دعاوى بناء على تقديرها إن حرما وقع لحق المدعي في الخصوصية، هذه الرؤية العملية كان من شأنها أنها أفضت إلى حد كبير الأساس المشترك الذي يفترض أن يجمع بين التصنيفات المختلفة والذي يعكس مفهوما متماسكا وتمييزا للخصوصية، ومن ثم فإن المفكرين القانونيين كانوا في حالات عديدة أقرب إلى رفض وجود مفهوم مستقل للخصوصية [طومسون وبوزورا] ومن دافع منهم عن وجود هذا المفهوم المستقل كان عليه اللجوء إلى تصور تجريدي فلسفي [بلوشتاين]، ومن ثم فإن الواضح أنه إن كان علينا البحث عن مفهوم متماسك للخصوصية يفرض الخروج ب معايير مختلفة للتعامل مع المستجدات الاجتماعية فإن مجال بحثنا هو بالضرورة الفكر النظري الفلسفي.

تنوع الرؤى النظرية حول الخصوصية يجعل مهمة الوصول إلى مفهوم موحد لها أمرا صعبا إلى حد كبير لكنه في الحقيقة ليس مستحيلا، هذه المهمة في اعتقادنا ضرورية وماسة في ظل تزايد التهديدات المحدقة بالحق في الخصوصية ووصفة خاصة نتيجة لتسارع دائرة الحرب على الإرهاب وتضاعد حدتها، وتحرر الإشارة إلى أن بعض المقاربات المثيرة للاهتمام والواعدة لم يتم التعرض لها في هذه الورقة لتقدمها ولانتمائها لسياقات فلسفية مستجدة يحتاج تناولها إلى مناقشة مطولة تخرج عن حدود المساحة المتاحة هنا، وربما تكون موضوعا لأوراق مستقبلية تالية.

تابعونا على :



#### آخر التحديثات

محكمة الجنايات تجدد حبس السيد محمد جهرس لمدة 45 يوما

بعد أكثر من عامين من اجتازهم التعسفي منظمات حقوقية تطالب بوقف محاكمة 10 نويس بالسرعة وإطلاق سراحهم فوراً

البشرة الأسبوعية لأخبار القانونية (14: 21 أغسطس 2022) | تحديد حبس 11 منهم من بينهم هالة فهمي وسميرة عرفه، والقضاء الإداري يؤجل نظر دعوى المطالبة بت حلقات مجلسي الشيوخ والنواب إلى 23 أكتوبر

حرية الفكر والتعبير: تدعو نقابة الأطباء إلى احترام حرية التعبير

النفذ الممنوع.. هل يستحق مدو المحاسبة والعقاب؟

البشرة الأسبوعية لأخبار القانونية (7: 14 أغسطس 2022) | تحديد الحبس الاحتياطي لخمس منهم



